

## أبو شجاع (43) "يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية" كتاب

### الصلاه لفضيله الشیخ مصطفی العدوی 6102 21 41

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله في كتابه غاية الاختصار بالفقه الشافعى فصل في صلاة المسافر قال ويجوز للمسافر قصر الصلاه الرباعية بخمس شرائط قوله ويجوز يجوز للمسافر هنا بعض النزاع - 00:00:50

فيرى الجمهور كما يرى الشافعية جواز قصر الصلاه للمسافر اما بعض اهل الظاهر يرون وجوب القصر فقوله ويجوز فيه بعض النزاع نعم يرى الجمهور ان القصر جائز للمسافر ويرى فريق من الظاهريه ان القصر يجب - 00:01:26

وكلام الذين اوجبوا القصر او استدللاتهم قالوا ما اسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم في السفر ابدا لم يرد نص صحيح ثابت يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:02

اتم في السفر هذا اولا ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فرضت الصلاه مثنى مثنى فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قالوا فقوله فرضت او قول عائشة فرضت الصلاه مثنى مثنى - 00:02:32

تفيد ان الفرض على المسافر القصر وكذلك في حديث ابن عباس شيء شبيه بذلك فرضت الصلاه في السفر ركتان وفي الحضر اربعا فقالوا هذا اصل الفرض فهذا بعض استدلالات اهل الظاهر القائلين بان القصر يجب او ان القصر فرض - 00:03:01

بل وبلغ بعضهم فقال اذا اتم المسافر بطلت صلاته الا ان الجمهور على ان القصر يجوز ومنهم من قال يستحب للمسافر يعني اقوال الجمهور منهم من يقول بالجواز ومنهم من يقول بالاستحباب - 00:03:34

وادلة القائلين بذلك ان الله سبحانه وتعالى قال واذا ضربتهم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقوله لا جناح رفع الجناح لا يفيد الوجوب اي لا اتم - 00:04:00

رفع الاثم لا يفيد الوجوب هذا الدليل الاول للجمهور والدليل الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قالوا وقبول الصدقة جائز وليس - 00:04:29

بواجبه فهذا عمدة استدلالات القائلين بجواز القصر وعدم وجوبه وفي الباب حديث لكن في سنه نزاع سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا من اتم ومنا من قصر فلم يهرب هذا على ذاك - 00:04:56

ولم يعب هذا على ذلك لكن سنه معلول هذا عن كلام ابن ابي شجاع يجوز للمسافر يجوز للمسافر قال ويجوز للمسافر قصر الرباعية اي الصلاه الرباعية وهي ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء - 00:05:24

قال بخمس شرائط ان يكون سفره في غير معصية سفره لغير معصية حجتهم ان العلة من القصر التخفيف على المسافر المسافر يتبع ويرهض فالعلة من الترخيص له في القصر الراحة والتيسير - 00:06:00

فإذا كان مسافرا للسرقة فهل المسافر للسرقة نيسرا له سبلا السرقة قالوا ايضا كذلك الذي ذهب ليسكر او ليرتكب فاحشة عياذا بالله هل هذا نساعده كي يذهب الى فاحشته فقالوا لما كان الحكم يدور مع العلة - 00:06:40

ورأينا ان العلة التخفيف على المسافر لمشقة السفر لم يصح لنا ان نرخص للمسافر العاصي الذي سافر من اجل المعصية يعني حرامي

ما سك مشروط وذهب زاهب مسافر للسرقة في مكة او في اي بلد - 00:07:11

او في اي بلد من البلاد لا يساعد على اي شيء يوصله الى او يريمه في سفره هكذا قالوا ومن العلماء ما قال لا نعلم دليلا صريحا على التفريق بين سفر الطاعة وسفر المعصية - 00:07:36

كذا قال المجوزون قول الاولين ظاهر وعلمتم حجته قال ان يكون سفره في غير معصيته وان تكون مسافته ستة عشر فرسخا بلا ايات اي ذهابا فقط ستة عشر فرسخا ترجمها بعض المعلقين قال - 00:07:57

تعادل تقريبا ثمانين واثنين كيلو متر كحدىس كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسة اولا هذا ليس بالحديث المرفوع الى الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:08:32

وايضا لم يكن هناك عندهم امتار ولا كيلوامترات محددة حيس تقل لشخص او كان ابن عمر يقيس المسافة اذا كان ستة عشر فرسخا ما كان هناك مثل هذا وقد ورد عن ابن عباس - 00:08:58

شيء يغير هذا انه سئل عن السفر الى جدة او سفر الى الطائف فرخص في مثل هذا يعني لم يكن يعني ابن عباس يحدد او ينهى الناس عن القصر اذا قلت المسافة فاصبحت خمسة عشر فرسة - 00:09:19

هذا لا ينفي ما دونه لا ينفي ما دونه لكن اصالة الاثر موقوف الاثر موقوف قال ان تكون مسافته ستة عشر فرسخا بلا ايات ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:42

كان اذا سافر سلاسة فراسخ او سلاسة اميال ليس ستة عشر فرسخا انتصر الصلاة ولكن هذا الحديث نعم وهو في صحيح مسلم لكن فيه نوع شك الشك تقول لا ادري ثلاثة فراسخ او ثلاثة - 00:10:08

اميال ولكن ايضا هذا الحديث في سنته عند مسلم بعض المقال واكثر العلماء ليسوا على العمل به اكثر العلماء ليسوا على العمل بهذا الحديث اذا ما المرد في مسألة السفر - 00:10:33

الى اي شيء نرجع لتعيين المسافة التي يقصر فيها الشخص الى اي امد؟ الى اي مدى نقصر الصلاة اذا سافرنا الظاهر والله اعلم ان مسألة السفر راجعة الى العرف رجع الى - 00:10:59

الاعراف السائدة بين الناس نراه في السيدة بين الناس فاذا قيل عن شخص في وسط البلدة مثلا انه قيل عن شخص من عموم البلد انه مسافر الى القاهرة يقال مسافر يقصر الصلاة - 00:11:26

لكن اذا كان مثلا زاهب الى المنصورة لا يقال مسافر فالعرف هو الحكم في هذه المسألة مسألة تعيين قدرى السفر والله اعلم لكن احيانا قد يمشي شخص ويجب القاهرة شرقا وغربا - 00:11:49

ويستمر سائرا في الطريق اكثر من مائة كيلو يعني مثل الذي يتوجه من مدينة كالرحايب مثلا وبنحييك الرحاب في القاهرة الى ما بعد ستة اكتوبر هذه المسافة كلها يعد متنقلا بين ارجاء القاهرة ويزيد في مسيرة عن - 00:12:11

مئة كيلو ليس ثلاثة وثمانين كيلو والاحيان تصل الى مائة وثلاثين كيلو وفي ذات الوقت لا يقال عنه مسافر ولكن هناك مسافات اقل من ذلك في بعض البلاد والزاهب اليها يقال عنه - 00:12:37

انه مسافر فالمرد في هذه المسألة عرفي فقد نقل عن ابن عمر انه قال لو سافرت ميلا لقصر الصلاة وردت عدة اقوال في هذا الباب ليست بمتفقة على شيء واحد - 00:12:55

والظاهر ان المرد في هذه المسائل الى العرف بعدم وجود دليل سالم من العلة في هذا الباب. والله اعلم هذا وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان يقصر في ذي الحليفة - 00:13:17

وذو الحليفة قريبة جدا من المدينة في اطرافها فالجواب عليه ان زلحيفة لم تكن منتهى سفره انما كانت في طريق سفره ومعلوم ان الشخص يبتدا القصر اذا فارق منازل بلده - 00:13:42

اذا فرقا ديار بلده يبدأ في القصر حتى لو بكميل واحد اذا فارقت ديارك خرجت عن بلدتك بدأت في قصر الصلاة حيث لا يكن المكان منتهى سفرك انما في طريقك - 00:14:09

للسفر فمثلا اذا اردت الذهاب للاسكندرية وفارقت ديار قريتك وانطلقت في طريق سفرك ولو بعد خمسة كيلو تقصر لكن اذا كنت زاهب الى خمسة كيلوات وراجعا لا تقصر فيها وقد ورد عن علي ايضا رضي الله عنه - 00:14:32

انه كان في طريق الرجوع من سفر الى الكوفة فقيل له هذه الكوفة يعني اتم صلاتك يا علي هذه هي الكوفة قال لا حتى ندخلها حتى ندخلها فالكلام في السفر انه عرف في والله اعلم - 00:15:00

قال وان يكون مؤديا للصلوة يقول ان يكون مؤديا للصلوة بمعنى اذا كان عليك صلوات سابقة يعني مسلا انت تركت صلاة العصر لاي عذر او عمدا وسافرت ولكنك تركتها اذ كنت حاضرا - 00:15:25

في بلدك واردت ان تقضي الصلاة الفائتة هل تصليها قصرا او تصليها تامة الشافعية يرون انك تصليها تامة ان الصلوات الفوائت انت لا انسى فرض لكن كان عليك صلاة من امس ما صليتها - 00:16:00

وحل وقتها وانت في بلدك وانقضى وقته وانت في بلدك ولم تصليها بعد ذلك قضاء اردت ان تصليها بعد ذلك قضاء في هذه الحال فانك تصليها تامة - 00:16:24

لان وقتها حل عليك وانت مقيم وانت انتهى وانت ايضا مقيماما اذا كانت هناك فسحة مثلا ان تصل اذن للظهور عليك وانت في بلدك فخرجت مسافرا الساعة الثانية ظهرا 00:16:50

ما صليت الظهر في بلدك صليت الظهر في الطريق صليت الظهر في الطريق قصرا ان العبرة بوقت الاداء اذا كنت مسافرا لكن الفوائت التي مضت من زمن انك تصليها - 00:17:16

تامة اذ هي عليك تامة والله اعلم. هذا كلامه ان يكون مؤديا للصلوة قال وان ينوي القصر مع الاحرام يعني مع تكبيرة الاحرام تنوي القصر - 00:17:36

هذا عند الشافعية لكن ثم بعض النزاع في شخص لم يدرى عن امامه الذي يصلي. هل يصلی تامة او يصلی قصرا فدخل في الصلاة وهو مسافر وعلق نيته على نية الامام - 00:18:00

قال ان كان الامام سيقصر انا مسافرولي القصر ان كان سيدتم معلومة اني ساتم معه فله ذلك على الصحيح والله اعلم لان عليا رضي الله عنه لما رجع من اليمن - 00:18:25

اراد ان يهلهل من الميقات فما درى عن سورة الله التي هل بها الرسول صلى الله عليه وسلم هل هل الرسول قارنا او متمتعا او مفردا ما درى فقال علي لبيك اهلا كاهلال رسول الله - 00:18:43

صلى الله عليه وسلم مع انه لم يعرف صورة الاهلال التي اهل بها النبي صلى الله عليه وسلم فاحيانا يعلق الشخص نيته بنية امامه اذا كان الامر يحتمل ذلك لكن اذا كان الامام مقينا - 00:19:08

عفوا اذا كان المؤتم مقيما يلزم له لزوما ان يتم وان قصر الامام وان قصر الامام وله تقدم ايضا في الباب وان لم يكن لصيقا حديث ابن عباس رضي الله عنهمما وقد سئل - 00:19:31

ما بالنما يا ابن عباس ونحن على سفر ما بالنما اذا صلينا فرادى صلينا ركعتين اذا صلينا مع الامام صلينا اربعينا يعني مع الامام المقيم قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:19:57

فسنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ان المأمور المسافر اذا تم بامام مقيم متم يتم اذا تم بامام يقصر يقصر والله اعلم قال وان ينوي القصر مع الاحرام - 00:20:21

من العلماء من الشافعية ما يستحب التلفظ بالنية لكن وكما سبق لم يرد التلفظ بالنية في اي خبر صحيح علمناه قال والا يأتى بمقيم يعني لانه اذا اهتم بمقيم - 00:20:48

سيتم سيدتم بهذه الشرائط التي ذكرها العلماء الشافعية في مسألة قصر الصلاة اذا كان لاحد سؤال في هذه المسائل فليفضل بطرحه اخوكم سافر للقاهرة ورجع من القاهرة وما صلي - 00:21:12

الزهر والعصر وصل مسلا الى بلدة الساعة الرابعة مساء فهل يصلى الظهر والعصر تامتين ان يصليهما قصرا اقول وبالله التوفيق هذا

من المسائل المختلف فيها وآآ الظاهر ان العبرة بوقت الاداء - [00:21:42](#)

لا بدخول الوقت فانت الان تصلي في بلدك كيف يسوغ لك ان تقصير في بلدك؟ هل انت مسافر؟ الرخصة للمسافر وانت لست بمسافر يعني لماذا نقول لك الان صلي الظهر ركعتين - [00:22:13](#)

زور ركعتين اذا كنت مسافرا لكن انت رجعت في بلدك ومع اهلك فهذا الظاهر انك تصليها تامة لانك اصبحت في بلدك والله اعلم  
اخوكم يسأل عن الايام التي يقصر فيها المسافر - [00:22:32](#)

كم يوم هي اقول وبالله التوفيق اولا هناك تفريق عند عدد كبير من اهل العلم بين المسافر المتردد الذي يقول سارجع اليوم سارجع  
غدا بناء على انقضاء مصالحي وبين المسافر المستوطن - [00:22:54](#)

فالذى هو متعدد كل يوم مسلا مصلحة هتقضى اليوم غدا اليوم غدا ما تقضى. استمر على ذلك شهرا شهرين ثلاثة اشهر خمس اشهر  
مسلا سنجزو غزوة. الغزو غدا بعد غد منتظرين اشارة الى ان - [00:23:22](#)

نبادر بالغزو كل هذا التردد تقصير في تقصير فيه الصلاة اذا كنت متربدا تقصير الصلاة ما دمت متربدا ولو متربدا زمانا طويلا خلصنا من  
هذه المسألة لكن اذا كنت مسافرا نازلا - [00:23:44](#)

مسافرا نازلا فدب في هذه المسألة خلاف على النحو التالي من العلماء وهم الجمهور قالوا انك اذا زدت عن ثلاثة ايام وبعضهم قال  
اربعة ايام تقصير الصلاة عن القصر المسموح لك بالثلاثة الاول - [00:24:12](#)

واذا زدت تقصير الصلاة خلاف قائم بين ثلاثة واربعة ما حجتهم في هذا القول قالوا الحجة في هذا القول ما يلي. اولا ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى ان يقيم المهاجرين بمكة - [00:24:40](#)

تعني زمن الحج فوق ثلاثة ايام قالوا لانه ممنوع يمنع المهاجري ان يرجع الى بلدته التي هاجر فيها ويستقر فيها اكثر من ثلاثة ايام  
قالوا ففهم من هذا ان الترخيص له في - [00:25:04](#)

الاقامة ثلاثة ايام لانه سيكون مسافرا في خلالها وبعد ذلك سعيد مقىما فمن ثم لا يسمح له بالاقامة فاذا زاد اصبح مقىما فبأيام يعني  
المهاجرين هكذا استنبط بعضهم من هذا الصدد. قالوا ايضا - [00:25:27](#)

واذا نزرتنا الى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى انه في الحج عليه الصلاة والسلام وصل الى مكة يوم الرابع من ذي الحجة  
وصل الى مكة يوم الرابع من ذي الحجة - [00:25:48](#)

استمر في مكة الخامس والسادس والسابع. ثم ذهب في اليوم الرابع الى منى في اليوم لا اقصد الرابع من ذي الحجة. الرابع من  
مقدمه يعني هو وصل يوم اربعة ذي الحجة - [00:26:15](#)

الخامس والسادس والسابع اقامها بمكة. اليوم الرابع من مقدمه يعني اللي هو الثامن من ذي الحجة اتجه الى منى. ما استقر في مكة  
بقي في منى يوما واتجه الى عرفة. بقي في عرفة يوما ورجع الى المزدلفة ومن ثم الى منى - [00:26:38](#)

بقي في منى العاشر الحادي عشر السادس عشر السادس العاشر كله ولا السادس عشر كله بل صلى الظهر يوم الثالث عشر في  
مكة فلذا حصل الاختلاف في ثلاثة ايام او اربعة ايام - [00:26:56](#)

كذا قالوا وهذه ادلتهم يعني الجمهور فقال ابن عباس رضي الله عنهم ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر تسعه عشر يوما يقصر  
الصلاه. قال فنحن اذا سافرنا تسعه عشر قصرنا واذا زدنا اتممنا - [00:27:15](#)

فاجيب على هذا والذى قبله ما شأن الحجيج الذين اتوا قبل رسول الله عليه الصلاة والسلام حجيج اتوا الى مكة قبل دخول ذي  
الحج اه هل كانوا يقصرون ما ورد انهم كانوا - [00:27:41](#)

يقصرون فالتقيد بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينتقى به اكثرا العلماء اكثرا الحجيج اكثرا الحجيج انما تقيد عفوا انما الحجيج  
الذين فعلوا كففهم الذين اتوا معه. طيب الذين اتوا بعده او قبله او الذين سافروا الى - [00:28:00](#)

بادهم قبله او بعده ما ورد انهم اتم لكن وكذلك ابن عباس لما قال نحن اذا سافرنا تسعه عشر يوما قصرنا واذا زدنا اتممنا. طيب هب  
ان الرسول سافر شهرا. هل كان سيتم بعد التسعة عشر يوما - [00:28:21](#)

الدليل لا يساعد على ذلك والله اعلم لان المستمسك الاقوى عند الجمهور بحديث النهي عن اقامة المهاجرين فوق ثلاث بمكة هذا هو الوارد في الباب ورأى فريق من اهل العلم كما اسلفت المترد - [00:28:42](#)

لا لا يتم الصلاة لانه متعدد اما الذي استوطن واخذ سكنا وقيل عنه مقيم وهو الذي يتم الصلاة. نعم اذا كان الرجل يوميا في سفر سائق يعمل سائقا ورحالة كل يوم في بلد - [00:29:06](#)

يقصر ومسافر ولا ريب في ذلك نعم المسافر لا تجب عليه جمعة ولا جماعة وان صلاهما فحسن ان صلاهما فحسن لا تقدم صلاة التطوع ان النبي ما ترك ما ترك سنة الفجر لا في سفر ولا - [00:29:29](#)

في حضر والوتر كذلك لم يترك في سفر ولا حضر الى ليلة المزدلفة. تبقى سائر النوافل للرواتب والتوافل المطلقة النوافل المطلقة تصلى فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى النافلة - [00:29:59](#)

على الراحلة في السفر حيثما توجهت به راحتة هي ثم توجهت به راحتة يبقى النفل الراتب النزاع قائم فيه فمنهم من يستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في السفر على على ركعتين كابن عمر والجمهور - [00:30:17](#)

جوزوا ذلك قالوا لا مانع والصلاحة عمل بر والله اعلم المعتمر للحج الصحابة كانوا معتمرين للحج. اكثروا منهم لما امرهم النبي بالتحلل وان يجعلوها عمرة اصروا متمتعين بالعمره الى الحج - [00:30:42](#)

وقدروا يقول قال ابن القيم بوجوب القصر في السفر ابن القيم قال بوجوب القصر في سفر عمر علي وابن مسعود وابن عباس وابن آآ يلزم النظر في اسانيد هؤلاء. لا انفي ولا اثبت كي يلزم النظر في في اسانيد الى هؤلاء - [00:30:59](#) - [00:31:24](#)